


رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد  
الظهراني رئيس مجلس النواب بشأن  
ما انتهى إليه مجلس النواب  
بخصوص مشروع قانون بتعديل  
بعض أحكام المرسوم بقانون رقم  
(١٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن  
الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م





الرقم : ١٦٠ ص ل ت ق - ١-٢-٢٠٠٨  
التاريخ : ٢٠٠٨/١/٢٩ م

**سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواجي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأوسمة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

**وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،**

**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**




الرقم: ف ٢ د ٢ / ٢١٦٤ / ٢٠٠٨ م  
التاريخ: ٢٣ يناير ٢٠٠٨

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**  
**الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م، في جلسته الثالثة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٨م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

  
**خليفة بن أحمد الظهراني**  
**رئيس مجلس النواب**

مجلس الشورى  
السجل العام  
الموضوع: .....  
التاريخ: ٢٠٠٨ / ١ / ٢٤  
الفصل: .....  
الدور: .....  
الرقم: ١٠١

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
24 JAN 2008		
الرقم: ٣١٠	الوقت: ٩/٥٠	

المرفقات:  
\* نسخة من قرار المجلس رقم (٧٨)  
\* نسخة من تقرير اللجنة المختصة  
\* نسخة من المشروع بقانون



**قرار مجلس النواب  
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون  
رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م**

ناقش مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون  
رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(١٠١) لسنة ٢٠٠٧م

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت  
إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواد مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون، بالأغلبية في ذات  
الجلسة وفقاً للمادة (٨١) من الدستور ولرخصة الاستعجال التي وافق عليها  
المجلس والمنصوص عليها في المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس،  
وذلك على النحو التالي:



## أولاً: الموافقة على المواد التالية كما وردة في المشروع بقانون

### دون تعديل:-

الديباجة، المادة الأولى، المادة الثانية.

### ثانياً: قرر تعديل المادة التالية:

#### المادة الثانية (الثالثة بعد التصحيح):


- الموافقة على نص المادة الثالثة كما ورد في المشروع بقانون، مع مراعاة تصحيح الخطأ المطبعي للوارد في الرقم الترتيبي للمادة ليصبح (المادة الثالثة) بدلاً من (المادة الثانية).

### وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

#### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (٧٨) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني)  
- الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الثالثة عشرة - الثلاثاء  
١٣ محرم ١٤٢٩ هـ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م)



الرقم : ٢/ت- ف٢٠٠٨/٢٠٠٨م

التاريخ: ٩ يناير ٢٠٠٨م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظفيري الموقر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم

الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧م، ويرقم ف٢/٢د/١٦٩٩/٢٠٠٧م، بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م، يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة الثاني، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

وتقبوا فائق التقدير والاحترام،،،

خليل إبراهيم المرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مكتب الرئيس	مجلس النواب
المرفق على مكتب المجلس	
التاريخ: ١١/١٥/٢٠٠٨م	الوقت: ١/١٥

المرفقات:

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السادة
التاريخ: ١١/١٥/٢٠٠٨ الوقت: ١١/١٥
الإجراء: يحال إلى إدارة شؤون البرلمانية

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السادة
التاريخ: ١١/١٥/٢٠٠٨ الوقت: ١١/١٥
الإجراء: يحال إلى إدارة شؤون البرلمانية

- تقرير اللجنة.
- ١. دراسة مقارنة بين النصوص الأصلية للقانون ونصوص المشروع.
- ٢. المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتسميات الإحصاء والسماتية.
- ٣. رسالة الإحالة + نص المشروع بقانون.



الرقم : ٢/ت- ف٤٥٤/٢٠٠٨م

التاريخ: ٩ يناير ٢٠٠٨م

## التقرير الثاني

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في

شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس المؤقر. ومن خلال استعراض المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون، يتضح أن المشروع بقانون يتألف فضلاً عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى أن يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة النص الوارد في المشروع، والذي استحدثت وسام النهضة للملك حمد وعدل ترتيب الأوسمة التي وردت في تلك المادة، وتضمنت المادة الثانية بيان الفئات التي يجوز منحها هذا الوسام وتحديد درجاته وأداة منحه، أما المادة الثالثة فهي مادة تنفيذية.

### أولاً: إجراءات اللجنة:

- ١- ناقشت اللجنة المشروع بقانون في اجتماعها السابع المنعقد بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٨م، خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني.
- ٢- عينت اللجنة النائب السيد مكي هلال مكي الوداعي مقرراً أصلياً، والنائب إبراهيم محمد الحادي مقرراً احتياطياً.
- ٣- ناقشت اللجنة المشروع بقانون بحضور الدكتور أحمد عبدالله فرحان المستشار القانوني بالمجلس.



## ثانياً: المبادئ والأسس العامة للمشروع بقانون:

ورد في المذكرة الإيضاحية المرفقة بالمشروع بقانون بأنه:

صدر المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة متضمناً تحديد الأوسمة التي يجوز منحها لبعض الفئات وقواعد منحها، وتم تعديل بعض أحكامه أكثر من مرة كان آخرها بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١م، وذلك باستحداث بعض الأوسمة وتحديد درجاتها وقواعد منحها، ونظراً لما مرت به مملكة البحرين من تطورات حضارية سياسية ودستورية، كأثر للمشروع الإصلاحي الكبير لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - حفظه الله - والذي يركز على مبادئ ميثاق العمل الوطني والتعديلات الدستورية التي صدرت عام ٢٠٠٢م، التي استوعبت جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية السامية، التي أكدت مبادئ حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وأقامت النظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى، وحققت الشرعية الدستورية باستكمال مؤسسات الدولة، فقد اقتضى الأمر استحداث وسام جديد يسمى "وسام النهضة للملك حمد" الذي يمنح لفئات ثلاث:

الفئة الأولى: رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وأولياء العهد ورؤساء المجالس التشريعية والوزراء ومن في حكمهم.

الفئة الثانية: الوطنيين من المدنيين والعسكريين الذين أسهموا إسهاماً فاعلاً في نهضة المملكة التي بدأت في عهد الملك حمد بن عيسى آل خليفة - حفظه الله - بإعلان ميثاق العمل الوطني وتعديل الدستور.

الفئة الثالثة: كل شخص أسهم بشكل بارز وفعال في دعم المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بذلك.

### ثالثاً: مناقشات اللجنة:

تداولت اللجنة في المشروع بقانون ومواده، وسعت من خلال مناقشاتها واستعراضها للآراء بشأن المشروع بقانون إلى مراعاة ما يستهدفه من استحداث وسام جديد يسمى "وسام النهضة للملك حمد".

### رابعاً: رأي اللجنة وتوصياتها:

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والدراسة والبحث توصي اللجنة بالموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

**مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦  
في شأن الأوسمة**

### **الديباجة**

#### النص كما ورد في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة والقوانين المعدلة له،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### توصية اللجنة:

الموافقة على نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون.

## المادة الأولى

### ملحوظة: النص الأصلي للمادة (١):

مادة (١):

تنشأ الأوسمة التالية:

١. وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة.
٢. وسام القلادة الخليفة.
٣. وسام أحمد الفاتح.
٤. وسام الإقدام العسكري.
٥. وسام البحرين.
٦. وسام الكفاءة.
٧. وسام تقدير الخدمة العسكرية.
٨. وسام الواجب العسكري.
٩. وسام حوار.

- 
- ١ - أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأوسمة.
  - ٢ - أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأوسمة.
  - ٣ - ألغى من قائمة الأوسمة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م ، ثم أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأوسمة.
  - ٤ - أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأوسمة.
  - ٥ - أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأوسمة.

## النص كما ورد في المشروع بقانون:

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة  
النص التالي:

مادة (١):

تنشأ الأوسمة التالية:

١- وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة.

٢- وسام القلادة الخليفة.

٣- وسام النهضة للملك حمد.

٤- وسام أحمد الفاتح.

٥- وسام الإقدام العسكري.

٦- وسام البحرين.

٧- وسام الكفاءة.

٨- وسام تقدير الخدمة العسكرية.

٩- وسام الواجب العسكري.

١٠- وسام حوار.

## توصية اللجنة:

الموافقة على نص المادة الأولى كما ورد في المشروع بقانون.

## المادة الثانية

### النص كما ورد في المشروع بقانون:

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً (١)، نصها الآتي:

مادة (٣) مكرراً (١):

يتألف وسام النهضة للملك حمد من درجات خمس وهي الممتازة والأولى والثانية والثالثة والرابعة، ويمنح بأمر ملكي يحدد درجة هذا الوسام للفئات الآتية:

١- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وأولياء العهد ورؤساء المجالس التشريعية والوزراء ومن في حكمهم.

٢- الوطنيين من المدنيين والعسكريين الذين أسهموا إسهاماً فاعلاً في نهضة المملكة التي بدأت في عهد الملك حمد بن عيسى آل خليفة بإعلان ميثاق العمل الوطني وتعديل الدستور الذي استوعب جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة وأرسى دعائم النظام الديمقراطي وحقق الشرعية الدستورية باستكمال مؤسسات الدولة.

٣- كل من أسهم بشكل بارز وفعال في دعم المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بذلك.

### توصية اللجنة:

الموافقة على نص المادة الثانية كما ورد في المشروع بقانون.

## المادة الثانية ( الثالثة بعد التصحيح )


### النص كما ورد في المشروع بقانون:


على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،  
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### توصية اللجنة:

الموافقة على نص المادة الثالثة كما ورد في المشروع بقانون، مع مراعاة  
تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في الرقم الترتيبي للمادة ليصبح ( المادة الثالثة) بدلا  
من (المادة الثانية).

- انتهى نص التقرير -

  
رئيس اللجنة  
خليل إبراهيم المرزوق

المقرر  
السيد مكي هلال مكي  


مرفق (۱)





**الموضوع: جدول مقارنة بين مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة والنص الأصلي**

رقم المادة	مشروع القانون	المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة وتعديلاته
<b>الديباجة</b>	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة والقوانين المعدلة له، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	
<b>الأولى</b>	يستبدل بنص المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة النص التالي: مادة (1): تتشأ الأوسمة التالية: 1. وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة. 2. وسام القلادة الخليفة. 3. وسام أحمد الفاتح. 4. وسام الإقدام العسكري. 5. وسام البحرين. 6. وسام الكفاءة. 7. وسام تقدير الخدمة العسكرية.	مادة (1) تتشأ الأوسمة التالية: 1- وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة. <sup>1</sup> 2- وسام القلادة الخليفة. 3- وسام أحمد الفاتح. <sup>2</sup> 4- وسام الإقدام العسكري. <sup>3</sup> 5- وسام البحرين. 6- وسام الكفاءة. 7- وسام تقدير الخدمة العسكرية.

<sup>1</sup> أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة.  
<sup>2</sup> أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة.  
<sup>3</sup> ألغي بموجب المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة، ثم أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة.

رقم المادة	موضوع القانون	المرسوم بقانون رقم	سنة	في شأن الأوسمة
	4. وسام أحمد الفاتح. 5. وسام الإقدام العسكري. 6. وسام البحرين. 7. وسام الكفاءة. 8. وسام تقدير الخدمة العسكرية. 9. وسام الواجب العسكري. 10. وسام حوار.	8- وسام الواجب العسكري. <sup>4</sup> 9- وسام حوار. <sup>5</sup>		
<b>الثانية</b>	يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (19) 1976 في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (3) مكرراً (1)، نصها الآتي: مادة (3) مكرراً (1): يتألف وسام النهضة للملك حمد من درجات خمس وهي الممتازة والأولى والثانية والثالثة والرابعة، ويمنح بأمر ملكي يحدد درجة هذا الوسام للفتات الآتية: 1- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وأولياء العهد ورؤساء المجالس التشريعية والوزراء ومن في حكمهم. 2- الوطنيين من المدنيين والعسكريين الذين أسهموا إسهاماً فاعلاً في نهضة المملكة التي بدأت في عهد الملك حمد بن عيسى آل خليفة بإعلان ميثاق العمل الوطني وتعديل الدستور الذي استوعب جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة وأرسى دعائم النظام الديمقراطي وحقق الشرعية الدستورية باستكمال مؤسسات			

<sup>4</sup> أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة.  
<sup>5</sup> أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة.

رقم المادة	موضوع القانون	موسموا بقانون رقم 10 لسنة 1976 في شأن الأوقاف وتحدد نواتج
	الدولة. 3- كل من أسهم بشكل بارز وفعال في دعم المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بذلك.	
<b>الثالثة</b>	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

**الباحث القانوني**  
**علي أحمد الوداعي**

○

○

# مرفق (٦)

○

○



مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦  
في شأن الأوسمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥، وبناء على عرض وزير الدفاع ووزير الداخلية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:-

مادة - ١ -

تنشأ الأوسمة التالية:-

- ١- وسام القلادة الخليفة.
- ٢- وسام الإقدام العسكري.
- ٣- وسام البحرين.
- ٤- وسام الكفاءة.
- ٥- وسام تقدير الخدمة العسكرية.

مادة - ٢ -

يتألف وسام القلادة الخليفة من درجة واحدة، ويمنح لرؤساء الدول ونوابهم ولرؤساء الحكومات والهيئات التشريعية وأولياء  
العهد، ولمن يحملون رتبة فريق فما فوق من العسكريين الوطنيين أو الأجانب.

مادة - ٣ -

يتألف وسام الإقدام العسكري من درجة واحدة، ويمنح للضباط وضباط الصف والأفراد في قوة الدفاع والشرطة الذين  
يقومون بأعمال بطولية فائقة في الدفاع عن الوطن.  
ويجوز منح هذا الوسام لعلم وحدة عسكرية تكون قد أبليت في الذود عن البلاد وبذلت تضحيات كبرى في سبيلها أثناء  
اشتراكها في الدفاع المسلح.

مادة - ٤ -

يمنح وسام البحرين للوطنيين والأجانب مدنيين أو عسكريين الذين قدموا خدمات نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة ولمن يشتركون في المفاوضات التي تجريها الدولة أو يكونون أعضاء في بعثة الشرف التي ترافق الأمير في زيارته للدول الصديقة.

ويتألف هذا الوسام من درجات خمس، تمنح على الوجه الآتي:-

- أ- الدرجة الأولى: وتمنح لرؤساء الحكومات والوزراء ونوابهم، والسفراء ومن في درجاتهم من المدنيين أو العسكريين أو لمن يرى الأمير منحهم هذا الوسام من غير هؤلاء.
- ب- الدرجة الثانية: وتمنح لوكلاء الوزارات ومدراء الإدارات ومن في درجاتهم من المدنيين أو العسكريين.
- ج- الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة: وتمنح للمدنيين والعسكريين وتُسلّس حسب مراكزهم الرسمية والاجتماعية وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الوزراء.

#### مادة - ٥ -

يمنح وسام الكفاءة للوطنيين والأجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة في مجال العلوم والفنون والآداب والتربية البدنية أو لغير هؤلاء ممن يرى الأمير منحهم هذا الوسام. ويتألف هذا الوسام من ثلاث درجات، ويكون تعيين درجة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يمنح إليه وذلك وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الوزراء.

#### مادة - ٦ -

يمنح وسام تقدير الخدمة العسكرية للضباط وضباط الصف والأفراد في قوة الدفاع والشرطة الذين خدموا مدة خمس عشرة سنة على الأقل، وكانوا قد أدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص. ويتألف هذا الوسام من درجتين تخصص الدرجة الأولى للضباط والدرجة الثانية لضباط الصف والأفراد.

#### مادة - ٧ -

تمنح الأوسمة، بأمر أمير.

#### مادة - ٨ -

فيما عدا ما يقوم به الأمير بتقليد الأوسمة، يتم تقليد الأوسمة في المناسبات القومية والاحتفالات الرسمية أو بمناسبة الزيارات الرسمية التي يقوم بها الأمير للدول الأجنبية أو بناء على طلب ممثلي الدولة الدبلوماسيين في الخارج وفقاً للترتيبات التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

#### مادة - ٩ -

تبقى الأوسمة وبراءاتها في حيازة الشخص الممنوحة له على سبيل التذكير دون أن يكون لأي من ورثته حق حملها.







مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦  
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩  
لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وبناء على عرض وزير الدفاع، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:-

#### المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، النصوص التالية:-

مادة ١: تنشأ الأوسمة التالية:-

١- وسام القلادة الخليفة.

٢- وسام أحمد الفاتح.

٣- وسام البحرين.

٤- وسام الكفاءة.

٥- وسام تقدير الخدمة العسكرية.

مادة ٢: يتألف وسام القلادة الخليفة من درجة واحدة ويمنح لرؤساء الدول.

مادة ٣: يتألف وسام أحمد الفاتح من درجة واحدة ويمنح لنواب رؤساء الدول ولرؤساء الحكومات والهيئات التشريعية وأولياء العهد ولمن يحملون رتبة فريق فما فوق من العسكريين الوطنيين أو الأجانب.

#### المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من الثاني عشر من شهر فبراير

١٩٧٩ء ، وٲنشر فٲ الجرٲدة الرسةمة .

أمٲر دولة البخرٲن

عٲسٲ بن سلمان آل خٲلفة

صدر بقصر الرفاع

بتارٲخ ١٩ جمادٲ الأولٲ ١٣٩٩هـ

الموافق ١٦ أبرٲل ١٩٧٩م



مرسوم بقانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٤  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٦  
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة  
بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى الأمر الأميري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميري رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٤ م ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( ١٠ ) لسنة  
١٩٧٩ .

وبناء على عرض وزير الدفاع .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأوسمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم  
( ١٠ ) لسنة ١٩٧٩ والمشار إليه النص التالي :

" مادة ١ " : تنشأ الأوسمة التالية :

- ١ - وسام القلادة الخليفةية .
- ٢ - وسام أحمد الفاتح .
- ٣ - وسام الإقدام العسكري .
- ٤ - وسام البحرين .
- ٥ - وسام الكفاءة .
- ٦ - وسام تقدير الخدمة العسكرية " .

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأوسمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ( ١٠ ) لسنة  
١٩٧٩ والمشار إليه مادة جديدة برقم ( ٣ ) مكرر تأتي بعد المادة ( ٣ ) ونصها الآتي :

" مادة ٣ مكرر " :

يتألف وسام الإقدام العسكري من درجة واحدة ، ويمنح للاضباط وضباط الصف والأفراد في قوة دفاع البحرين  
والأمن العام الذين يقومون بأعمال بطولية فائقة في الدفاع عن الوطن .

ويجوز منح هذا الوسام لعلم وحدة عسكرية تكون قد أبلت في الذود عن البلاد وبذلت تضحيات كبرى في سبيلها  
أثناء اشتراكها في الدفاع المسلح " .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
أمير دولة البدرين بالنيابة  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ١٨ يناير ١٩٨٤ م



مرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٨٧  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٦  
في شأن الأوسمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ووزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ( ١٠ )

لسنة ١٩٧٩ وبالمرسوم بقانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٤ ، النص التالي :

تنشأ الأوسمة التالية :

- ١ - وسام القلادة الخليفةية .
- ٢ - وسام أحمد الفاتح .
- ٣ - وسام الإقدام العسكري .
- ٤ - وسام البحرين .
- ٥ - وسام الكفاءة .
- ٦ - وسام تقدير الخدمة العسكرية .
- ٧ - وسام الواجب العسكري .

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم ( ٦ ) مكرر نصها الآتي :

" مادة ٦ مكرر " :

يتألف وسام الواجب العسكري من درجة واحدة ، ويمنح للضباط وضباط الصف والأفراد في قوة الدفاع والأمن العنم الذين يقومون بواجب الدفاع عن الوطن .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ شعبان ١٤٠٧ هـ

الموافق : ١٣ إبريل ١٩٨٧ م



مرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة النص التالي:

مادة - ١ -:

تنشأ الأوسمة التالية:

١- وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة.

٢- وسام قلادة الخليفة.

٣- وسام أحمد الفاتح.

٤- وسام الإقدام العسكري.

٥- وسام البحرين.

٦- وسام الكفاءة.

٧- وسام تقدير الخدمة العسكرية.

٨- وسام الواجب العسكري.

#### المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادتان جديدتان برقمي (١ مكررا (١)

، ١ مكررا (٢) نصهما الآتي:

مادة - ١ - مكررا (١):

يتألف وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجات التالية:

الممتازة (قلادة) والأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ويمنح الوسام لرؤساء الدول ولرؤساء الحكومات وأولياء العهد وكبار أفراد العائلة الحاكمة والوزراء ومن

في حكمهم من مدنيين وعسكريين ، كما يمنح لوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين وأعضاء الهيئات التشريعية

والاستشارية ومن في حكمهم من عسكريين ومدنيين وأفراد القطاع الخاص ، وللمدراء وقادة الوحدات العسكرية ومن في حكمهم من المواطنين الذين لهم إسهامات في خدمة الوطن.

مادة - ١ - مكررا (٢):

يحدد الأمير بأمر أميري من يمنحه الوسام ممن ورد ذكرهم في المادة السابقة ، ودرجة الوسام المستحقة.

#### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

الموافق ٤ أكتوبر ١٩٩٩ م





مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦

في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

#### المادة الأولى

يُنشأ وسام جديد باسم (وسام حوار) يضاف إلى أوسمة الدولة المقررة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ، ويكون ترتيبه بعد وسام الواجب العسكري .

#### المادة الثانية

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادتان جديدتان برقمي (٦) مكرراً (١) ، (٦) مكرراً (٢) نصهما الآتي :

مادة (٦) مكرراً (١) :

يُمنح وسام حوار إلى ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين لما قاموا به من أعمال جليلة في سبيل الدفاع عن سيادة الدولة على جزر حوار .

كما يُمنح للمدنيين الذين كانت لهم خدمات بارزة من أجل الدفاع عن جزر حوار وقضيتها العادلة .

مادة (٦) مكرراً (٢) :

يتألف وسام حوار من درجتين تُمنح الدرجة الأولى للضباط ، والثانية للأفراد ، وتُمنح للمدنيين حسب مستواهم ومعادلتهم بالضباط والأفراد .

#### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢١ يوليـو ٢٠٠١ م



مرفق (٦)





الرقم: ف ٢/٣/١٦٩٩/٢٠٠٧ م  
التاريخ: ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧ م

سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ م

بناءً على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى (( يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة )) وبناءً على موافقة المجلس في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٧ م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني ( الفصل التشريعي الثاني ) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ م في شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ م إلى لجنتم الموقرة.

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال أسبوعين من تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

خليل إبراهيم المرزوق  
رئيس مجلس النواب

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الوارد
تاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٠٧
الوقت: ١١:٢٥
تابعاً إلى الإحالة

إدارة شؤون اللجان قسم الإحصاء والمتابعة
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: محمد عبد الله
الوقت: ص ١٤
التاريخ: ١٤/١٢/٢٠٠٧



إلى  
المرفقات:  
- نسخة من المشروع بقانون.



مرسوم ملكي رقم ( ١٠١ ) لسنة ٢٠٠٧  
بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون  
رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة  
إلى مجلس النواب

نحن سلمان بن حمد آل خليفة  
ملك مملكة البحرين بالنيابة.  
بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المادتين (٣٥ ، ٨١) منه ،  
وعلى مشروع القانون المرافق ،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،


رسمنا بالآتي :


المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

  
نائب ملك مملكة البحرين  
سلمان بن حمد آل خليفة

  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٦ ذى الحجة ١٤٢٨ هـ

الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٧ م

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa  
The PRIME MINISTER  
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان بن حمد آل خليفة  
رئيس الوزراء  
مملكة البحرين

الرقم : د.ر/م / ٣٣ / ٢٠٩٧  
التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٧ م

معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهري المحترم  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعطيل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ، المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥ ، ٨١) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
المعرض على المجلس	
التاريخ: ١٥/١٢/٢٠٠٧ م	الوقت: ٨ / -

صاعد المبالغ في مجلس النواب الموقر  
أقر على معاليكم عرض مشروع القانون على المجلس الموقر  
تاليفه للقرآن إجماله إلى لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية لهيئة إهليلج  
- للتفضل بالإحاطة والعلوم

مملكة البحرين - مجلس النواب مكتب الرئيس (الوزارة)
2٤ DEC 2007
تم الصبح الضوئي
الوقت: ..... اسم الموظف: .....

الدكتور  
المستشار القانوني  
٢٥٤ / ١٤ / ٢٠٠٧ م

مذكرة  
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦  
في شأن الأوسمة

لقد صدر المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة متضمناً تحديد الأوسمة التي يجوز منحها لبعض الفئات وقواعد منحها ، وتم تعديل بعض أحكامه أكثر من مرة كان آخرها بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ ، وذلك باستحداث بعض الأوسمة وتحديد درجاتها وقواعد منحها ، ونظراً لما مرت به مملكة البحرين من تطورات حضارية سياسية ودستورية كأثر للمشروع الإصلاحي الكبير لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - حفظه الله - والذي يركز على مبادئ ميثاق العمل الوطني والتعديلات الدستورية التي صدرت عام ٢٠٠٢ التي استوعبت جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية السامية التي أكدت مبادئ حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بشكل خاص وأقامت النظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى وحققت الشرعية الدستورية باستكمال مؤسسات الدولة ، فقد اقتضى الأمر استحداث وسام جديد يسمى " وسام النهضة للملك حمد " الذي يمنح لفئات ثلاث :

الفئة الأولى : رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وأولياء العهد ورؤساء المجالس التشريعية والوزراء ومن في حكمهم .

الفئة الثانية : الوطنيين من المدنيين والعسكريين الذين أسهموا إسهاماً فاعلاً في نهضة المملكة التي بدأت في عهد الملك حمد بن عيسى آل خليفة - حفظه الله - بإعلان ميثاق العمل الوطني وتعديل الدستور .

الفئة الثالثة : كل شخص أسهم بشكل بارز وفعال في دعم المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بذلك .



وبناء على ما تقدم فقد أعد مشروع القانون المرافق الذي يتألف - فضلا عن الديباجة - من مادتين تضمنت المادة الأولى أن يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة النص الوارد في المشروع والذي استحدث وسام النهضة للملك حمد وعدل ترتيب الأوسمة التي وردت في تلك المادة ، وتضمنت المادة الثانية بيان الفئات التي يجوز منحها هذا الوسام وتحديد درجاته وأداة منحه ، أما المادة الثالثة فهي مادة تنفيذية .

والله الموفق ،

دائرة الشؤون القانونية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦  
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة والقوانين المعدلة له ،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

النص التالي :

مادة (١) :

تنشأ الأوسمة التالية :

- ١ - وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة .
- ٢ - وسام القلادة الخليفة .
- ٣ - وسام النهضة للملك حمد .
- ٤ - وسام أحمد الفاتح .
- ٥ - وسام الإقدام العسكري .
- ٦ - وسام البحرين .
- ٧ - وسام الكفاءة .
- ٨ - وسام تقدير الخدمة العسكرية .
- ٩ - وسام الواجب العسكري .
- ١٠ - وسام حوار .

## المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً (١) ، نصها الآتي :

مادة (٣) مكرراً (١) :

يتألف وسام النهضة للملك حمد من درجات خمس وهي الممتازة والأولى والثانية والثالثة والرابعة ، ويمنح بأمر ملكي يحدد درجة هذا الوسام للفئات الآتية :

١ - رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وأولياء العهد ورؤساء المجالس التشريعية والوزراء ومن في حكمهم .

٢ - الوطنيين من المدنيين والعسكريين الذين أسهموا إسهاماً فاعلاً في نهضة المملكة التي بدأت في عهد الملك حمد بن عيسى آل خليفة بإعلان ميثاق العمل الوطني وتعديل الدستور الذي استوعب جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة وأرسى دعائم النظام الديمقراطي وحقق الشرعية الدستورية باستكمال مؤسسات الدولة .

٣ - كل من أسهم بشكل بارز وفعال في دعم المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بذلك .

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Q

Q